نموذج الإجابة الخاص بأسئلة مجموعة الزواج (د/ صابر السيد مشالي)

(خمس درجات)

أولا: الزواج:

١ - أ - : التعريف بالخطبة في اللغة :

يُقال : خَطبَ المرأة ، يخطبها ، خَطباً ،وخِطبة - بالكسر - ، إذا طلبها للزواج ،

ويقال - كذلك - : خِطْيبي ، على أنه اسم أو مصدر .

يقول الشاعر:

لخطيبي التي غدرت وخانت

وهن ذوات غائلة لحينا

والخطب: الخاطب، والجمع: أخطاب.

وهي خِطْبُه التي يخطبها ٠

والخَطَّاب هو المتصرف ، أي : كثير التصرف في الخطبة •

قال الشاعر:

بَرَّح بالعينين خَطَّابُ الكثب يقول: إني خاطب وقد كذب وإنما يخطب عُسًّا من حلب

واختطبوه: إذا دعوه إلى تزويج ابنتهم أو أختهم ٠

التعريف بالخطبة في الاصطلاح

لم يبعد المعنّى العام الذي اصطلح الفقهاء عليه للخطبة عن معناها اللغوي ، فهي عندهم – في معناها العام -: طلب الزواج من أنثى معينة ، أيّا كانت الوسيلة في هذا الطلب: كلاماً ، أو قصداً ظاهراً، أو استلطافاً بفعل أو قول

ويفهم من تعريفات الفقهاء للخطبة أنها تشمل جميع وسائل طلب الأنثى للزواج ما دام الرجل قد قصد ذلك ، وفهم ذلك منه واضحاً ، بكلام محدد صدر عنه ، أو تصرف فعله ·

ونلاحظ على تعريفات الفقهاء أن ليس شرطاً أن تقبل الأنثى أو يقبل وليها هذا الطلب ، فهو قد خطبها بما صدر عنه من قول أو فعل ؛ سواء قبلت هي أو وليها طلبه أم لا ، والأثر الناتج عن ذلك أثر مهم ، إذ إن هذه الأنثى – فتاة أو امرأة – تظل كما هي أجنبية بالنسبة لمن خطبها .

ورغم أن هذا قد يخالف ما تعارف عليه الناس هذه الأيام ، إذ لا يطلقون على الرجل أنه قد خطب إلا بعد أن يتم قبول طلبه ، ولا يطلقون على بنت أو امرأة ما إنها قد خطبت إلى رجل ما إلا بعد أن توافق أو يوافق وليها عليه ، إلا إننا نتمسك بما تعارف الفقهاء عليه ، إذ أن أثراً مهما ينتج عن ذلك ؛ هو : أن هذه الأنثى – بنتا أو امرأة – تظل كما هي أجنبية بالنسبة لمن خطبها ، حتى إذا تم قبول طلبه منها أو من وليها ، فلا تترتب على خطبته لها أية حقوق له ، أو لها ، وتظل العلاقة بينهما في حدود ما أقره الشرع فقط لأي رجل بالنسبة لأية أنثى أجنبية عنه ،

نقول هذا لفتاً لأنظار الناس الذين يحسبون – جهلاً أو تجاهلاً – أن الخطبة تبيح للخاطب أن يقترب من مخطوبته بما لا يبيح الشرع ، وذلك بدعاوى كثيرة ،وحجج متعددة ،لا تصح منها دعوى ولا حجة ؛ لأن تعريفات الفقهاء قد صرحت بأن هذا الرجل يسمى خاطباً حتى إذا تم رفض طلبه للزواج ، فهو – إذن – قبل الخطبة وبعدها ، تم قبول طلبه أو لم يتم - : أجنبي بالنسبة لمن يطلبها للزواج ،

ب ـ خطبة المطلقة:

وهي إما أن تكون مطلقة طلاقا رجعيا ، يملك زوجها حق مراجعتها ، أو تكون مطلقة طلاقاً بائنا لا يحل لزوجها نكاحها مرة أخرى إلا بعد زواجها من آخر مثل المطلقة ثلاثاً ، والمختلعة وما يشابههما قياساً .

وقد أجمع الفقهاء على تحريم خطبة المطلقة طلاقا رجعيا أثناء عدتها أيا كانت عبارة الخطبة بالتصريح أو بالتعريض ؛ لأنها ما زالت زوجة للمطلق ، الذي يملك أن يراجعها مرة أخرى ، فملك النكاح – إذن – قائم من كل وجه ، فلا تجوز خطبتها بأي شكل ،

وقد أجمع الفقهاء - كذلك - على تحريم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن ٠

على أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم التعريض بخطبة المطلقة طلاقاً بائناً ، فيرى فريق من الفقهاء – وهم الأكثرية - ، - منهم المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية – أنه يجوز التعريض بخطبتها أثناء عدتها ، ويستدلون على ذلك بما روته فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني " وفي روايات أخرى للحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : لا تفوتينا بنفسك ، أو : لا تسبقيني بنفسك ، ولقد كان ذلك أثناء عدتها كما هو واضح ، وكان ذلك تعريضا منه – صلى الله عليه وسلم – بخطبتها ،

ويستدلون – كذلك – على جواز التعريض بالخطبة في هذه الحال بأنه لا يمكن لمطلق هذه المرأة أن يراجعها ، فأشبهت المتوفى عنها زوجها ،

ويرى فريق آخر من الفقهاء – وهم الأقلية - ، - منهم الحنفية والظاهرية – أنه لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن ، وقد فرقوا بينها وبين حال المتوفي عنها زوجها ؛ التي يجوز التعريض بخطبتها بعدة فروق ؛ منها : أن المعتدة من طلاق بائن ليس لها الخروج من منزلها فلا يمكن التعريض بخطبتها بحيث لا يعلم به غيرها ، بخلاف المتوفى عنها زوجها التي لها الخروج من بيت زوجها ، ويمكن التعريض بخطبتها بحيث لا يعلم بذلك غيرها ، ومنها – كذلك - : أن التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن يمكن أن يوجد نوعاً من العداوة بين أطراف كثيرة ؛ منها : هي وأهلها ، وخاطبها وأهله ، وزوجها السابق وأهله ، وهذه العدواة لا توجد في حال من يتوفى عنها زوجها إن أرادت الزواج ،

فهذه المسألة – إذن – مسألة خلافية ، نرجح فيها ما يقول به الأحناف والظاهرية رغم أنهم فريق الأقلية ؛ لأن ما يقولون به يحقق المصلحة الشرعية ، ويمكن أن نقول فيما يستدل به الفريق الأول: إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعيد عن أن يحقق بخطبته لأحد شيئاً من العداوة ، ومع أن مطلقها لا يمكن له مراجعتها بالفعل إلا إن العداوة يمكن أن تتشأ بينه وبين كل من يعرض بخطبتها أثناء عدتها منه ،

ونضيف تعضيداً لما يقول به الأحناف والظاهرية أن الإسراع في التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن أثناء عدتها ليس مطلوباً من جهتين:

فمن جهة أولى :

يمكن أن يضعها موضع تهمة ، حين تفسد حياتها مع زوجها السابق ، ويسارع آخر بالتعريض بخطبتها ٠

ومن جهة أخرى:

يكون أدعى إلى تهدئة نفسها ونفسي زوجها السابق ، وإسكات الألسنة عن حياتها السابقة أن تقضي فترة عدتها من غير تعريض بخطبتها من آخرين ٠

هذا ما نراه في هذه المسألة ، ولعل قولاً للإمام الشافعي – رغم أن الشافعية يقولون بجواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن أثناء عدتها – يتحوط فيه الإمام ، فيرى ما يراه الحنفية ، حين يقول في كتابه الأم : " ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة ، احتياطاً ، ولا يبين أنه لا يجوز ذلك ؛ لأنه غير مالك أمرها في عدتها كما هو غير مالكها إذا حلت من عدتها " •

ويقاس على المرأة المعتدة من طلاق بائن: المرأة التي فسخ زواجها لتحريمها على زوجها بسبب الرضاع أو اللعان أو نحو ذلك مما لا يمكن لزوجها أن يراجعها فيه ، فيقال في كل هذه الحالات ما قبل في المطلقة طلاقاً بائناً .

٢ ـ أ ـ أركان العقد عن الأحناف :

أركان عقد الزوجان عند الفقهاء الأحناف ركنان:

فالأول: الإيجاب:

وهو ما صدر أولاً من أحد طرفي العقد ، سواء أكان الزوج أو ولي الزوجة ٠

والثاني: القبول:

وهو ما صدر ثانياً من الطرف الآخر ، بالموافقة على ما قاله الطرف الأول .

والإيجاب والقبول أمران مرتبطان ، في مجلس واحد ، بحيث يقول أحدهما للآخر ما يقول ويوافقه الثاني في المجلس نفسه ، وذلك مثل أن يقول الزوج أو لا لولى الزوجة : زوجني ابنتك ، فيقول الولي: زوجتك ابنتي ، أو : قبلت زواجك من ابنتي ، فهنا يكون ما قاله الزوج إيجابا ، وما قاله الولي قبولا ، أو : كأن يقول الولي : زوجتك ابنتي ، فيقول الزوج : قبلت ، أو : قبلت زواجي من ابنتك ، فيكون ما قاله الولي إيجابا وما قاله الزوج قبولاً ،

والأصل في العبارات المعبر بها عن الزواج إيجاباً وقبولاً - وهي صيغة العقد -أن تكون بصيغة الماضي ، لكن ذلك ليس شرطا ، فلو قال أحدهما للآخر : زوجني ابنتك بصيغة الإنشاء للمستقبل صح وجاز

والأصل – كذلك - أن تكون هذه الصيغة بالعربية الفصيحة السليمة ، لكنها تصح إن أخطأ الناس فيها من غير قصد ، مثل أن يقول أحدهما : تجوزت بدلاً من تزوجت ، بل إن هذه الصيغة تجوز إن كانت بغير اللغة العربية لغير الناطقين بها على ما نرى ونرجح ،

ويتفق الفقهاء الأحناف مع غيرهم من أن ألفاظ القبول تجوز بأي لفظ يشعر به ، مثل قبلت ، أو تزوجتها ، أو زوافقت أو غير ذلك ، أما ألفاظ الإيجاب فيكون بأي لفظ يشعر بالهبة أو التملك أو البيع أو ما يرادف ذلك عدا ما يشعر بالإعارة أو الإجارة أو الوصية .

وتجوز صيغة العقد بالكتابة أو الإشارة المفهمة للعاجز عن النطق ، بحيث تقبل الكتابة ممن يعجز عن النطق ويعرفها ، فإن عجز عنها قبلت منه الإشارة المفهمة .

ب ۔

التعريف بالكفاءة:

الكفاءة في اللغة هي المساواة والمماثلة مطلقا ، يقال : فلان كفء لفلان ، أي : مماثل له ومساو وفي الاصطلاح : التماثل والتساوي بين الزوجين في أمور

مخصوصة تختل باختلالها الحياة الزوجية غالبا.

شروط الكفاءة عند الفقهاء:

يعتبر الحنفية الكفاءة في النسب والإسلام والحرية والحرفة والمال والديانة .

ويعتبرها المالكية في الحرية والتدين والسلامة من العيوب الجسمية ، باتفاق في المذهب ، ويختلفون فيما بينهم على العفة والنسب واليسار.

ويعتبرها الشافعية في الدين والنسب والحرفة والحرية والخلو من العيوب المثبتة للخيار ، مثل الجنون والجذام والبرص ، وزاد بعض الشافعية المال .

ويعتبرها الحنابلة في التدين والمنصب والحرية واليسار والصناعة والسلامة من العيوب. ويعتبرها الإمامية في الإسلام وزاد بعضهم القدرة على النفقة ، وزاد آخرون النسب والحرفة . رأينا فيما اشترطه الفقهاء في الكفاءة :

نلاحظ فيما اشترطه الفقهاء من شروط الكفاءة أن هذه الشرط مجتمعة تدور حول تسع شروط فقط ، وهي الإسلام والحرية والنسب والمنصب والحرفة والمال (ويشمل القدرة على النفقة واليسار) والديانة والسلامة من العيوب الجسمية (وهي نفسها العيوب المثبتة للخيار) والعفة .

والشروط الأربعة الأولي شروط انتهت أو في طريقها إلى الانتهاء ، ذلك أن معني التكافؤ أو الكفاءة في الإسلام أن يكون آباء الزوجة من حيث الدخول في الإسلام،

وقد كان احتساب هذا ممكناً في القديم ، لكنة الآن لم يعد له وجود ، إلا في بعض حالات الإسلام الحديث . ومعني التكافؤ في النسب أن يكون ومعني التكافؤ في النسب أن يكون الزوج أعلى نسبا من الزوجة ، وكان العرب يحافظون على معرفة أنسابهم ، ولم يعد هذا موجودا ، ومعني المنصب عند الحنابلة هو النسب والحسب وهذا مثل النسب تماما .

ومن ضمن الشروط التسعة السابقة أمران متقاربان هما الديانة والعفة، ولقد ذكرنا فيما سبق أن تدين الخاطب وعفته وصلاحه أمر ينبغي أن يكون محل اعتبار من أهل المخطوبة ، وأن يكون هو الضابط الأول الأساس في الاختيار .

ويبقى من هذه التسعة ثلاثة هي المال والسلامة من العيوب والحرفة : فأما المال فيقصد منه ألا يكون أهل الزوجة أكثر ثراء من الزوج ، لأن التفاخر بالمال بين الناس أمر شائع دائم ، فربما عيرته ،أو طلبت منة فوق طاقته ، ولكن الفقهاء قد رأوا أن الرجل إذا كان قادرا علي المهر العاجل وعلي النفقة علي الزواج يكون كفؤا لها ، مهما كانت ثروة أهلها .

ونضيف إلي ما قاله الفقهاء أن يكون الرجل قادرا علي أن تعيش زوجته في مستوى يقترب من مستوى حياتها عند أهلها بعد الزواج ، ويمكن أن يعفى الزوج من هذا إذا أطلع أهل زوجته على حقيقة قدرته ، فإن رضيت به ورضي به أهلها لم يكن عليه حرج .

أما السلامة من العيوب فقد تحدثنا عنها فيما سبق ، ونقول إنه لينبغي أن يكون الزوج كفؤاً لزوجته في هذا الجانب ، فليس الأبرص كفؤاً للسليمة ، وليس الأعرج أو الأعمى أو المجذوم كفؤاً للصحيحة المبرأة ، ولا أن ترضى ويرضى وليها بهذا قبل الزواج ، وهذا الأمر محل أسئلة كثيرة نسأل فيها من الناس ، ولقد نصحت إحدى الفتيات – وكانت معيدة بالجامعة – وقد تقدم إليها رجل على درجة عالية من الثراء ، ولكنه مُقعد لا يتحرك إلا على مقعد متحرك ، نصحتها أن تكون صادقة وأمينة مع نفسها ، لأن هذا أمر نفسي ، ستشعر به وهي تدفعه على مقعده المتحرك بين الناس في الشارع ، فإن رضيت نفسها وطابت بذلك قبلته ، وإن كان في نفسها شئ – بعيداً عن التفكير المادي- رفضته ، فجاءتني الفتاة بعد فترة وأخبرتني أنها رفضته

و أخر الأمور التسعة هو الحرفة ، ولعله أكثر أمور الكفاءة التي تحدث الفقهاء فيها ، وأكثروا فيها التفصيلات والتعريفات لدى الفقهاء أن حديثهم عن المحرفة – وحديثهم عن أمور الكفاءة عامة – قد ارتبط بعصور هم وبيئاتهم ، فوجدنا الواحد منهم يرفع شأن حرفة لأن شأنها قد ارتفع في عصره أو بيئته ، ويحط من شأن أخرى لأن شأنها قد انحط في عصره أو بيئته ، فلقد رفع الفقيه السورى ابن عابدين شأن العطار والبزاز وحط من شأن الكناس والدباغ والحلاق والحداد والحائك ، ولعل مهنة الحائك قد ارتفعت هذه الأيام – إذا اعتبرنا مصممي الأزياء الحديثة منهم – ولعل مهنة العطار ليست بهذه القيمة التي رفعها فيها ابن عابدين .

ويري أستاذنا الدكتور أحمد يوسف أن صفات أخري غير السابقة قد وجدت في هذه الأيام ينبغي أن يعتبرها الناس مثل التقارب في السن وغير ذلك .

ونضيف إلى ما ذكرناه أستاذنا الفاضل أن من أهم هذه الصفات الآن- الفوارق العلمية والثقافية ليس بين الزوج والزوجة فحسب ، ولكن بين الزوج وأهل الزوجة ، ولا يحسبن أحد أننا نغالي في هذا الأمر ، لكننا نستند في ذلك إلى ما وضعه الفقهاء الأوائل أنفسهم ، إذ الحرفة عندهم ليست حرفة الزوج والزوجة ، ولكنها حرفة الزوج ووالد الزوجة أو أخيها ، وعلى هذا ينبغي أن يكون الفارق العلمي والثقافي بين الزوج وأهل الزوجة متقارباً ، وينبغي ألا تكون الفجوة كبيرة لصالح أي من الطرفين ، حتى يسهل التفاهم ، ذلك أن الفرق إن اتسع لصالح الزوجة أو أهلها على حساب الزوج أهملوه واحتقروه وحطوا من شأنه بينهم فبدا بينهم كالمنفرد المعزول ، وليس يوافق أحد أبدأ على أن يأتي رجل- مهما بلغ ثراؤه- فيتزوج من معيدة بالجامعة، وابنة أستاذ جامعي مثلاً ، وليس مع هذا الزوج إلا شهادة عادية ، إذ يمكن لكل أحد أن يتصور حديثا بين هؤلاء الثلاثة ، ومقدار مشاركة الزوج ثقافياً فيه ، وكذلك إذا اتسع الفارق لصالح الزوج على حساب أهل الزوجة انعدم التفاهم ، وعلى كل حال فإن أمر الكفاءة سوف يظل هو العامل المتغير من بيئة لبيئة ومن زمن لؤمن ، وبسبب أهميته سنعقد له مناقشة منفصلة.

ج ـ حقوق الزوجة:

وبقيام عقد الزواج الصحيح تكون للزوجة حقوق على زوجها ، من أهمها :

! المهر:

المهر هو الصداق والنحلة والعطية والفريضة والأجر والصدقة وغير ذلك ، وهو كما اصطلح عليه الفقهاء اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء ، وبذلك فإنَّ المهر يجب بأحد أمرين : الأول : العقد الصحيح ، ويجب فيه وجوبًا غير مستقرِّ ؛ لأنه ربما يتعرض لما يسقطه كله أو نصفه ما لم

يتأكد بأحد مؤكداته ، من مثل الوطع والخلوة الصحيحة من الزوج أو موت أحد الزوجين

والثاني: الوطع بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد، يقول الله تعالى چ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ، ويقول الله تعالى چ له ه ه چ

ويقول النبي - صلّى الله عليه وسلم -: " الْتَمِسْ وَلَوْ حَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " ولم يجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - زواجًا خلوًا من مهر حتى مع من وهبته نفسها ، وفي هذا تطييب لقلب المرأة ، واحترام لها ، وحسن رعاية ، وإشعارها بحب الرجل لها ، ورغبته فيها ، وهو واجب على الرجل ، وحق خالص لها ، ولم يكن لها هذا قبل الإسلام ؛ إذ كان وليها يأخذه حقًا خالصًا له ، فأعطاها الإسلام هذا الحق .

إ النفقة:

النفقة من النفوق وهو الهلاك ، فالعرب تقول : نفقت الدابة نفوقًا ، إذا هلكت وماتت ، ومنه : نفقت الدراهم أي نفدت ، والنفقة اصطلاحًا : " كل ما يلزم الزوجة لمعيشتها من طعام وكساء وسكن وسائر أدوات البيت اللازمة للمعيشة حتًى أشار البعض أنه يدخل فيها ما تحتاجه المرأة من أدوات الزينة التي تتزين بها ، وأجرة العلاج اللازمة لها ، وإنْ كانت النقطة الأخيرة محلَّ جواز بين الفقهاء .

ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم - : " ألنا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إلَيْهِنَّ فِي كِسُوتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ" .

! عدم الإضرار بها:

يجب على الزوج عدم الإضرار بزوجته ، بأي نوع من أنواع الضرر ، قولاً وفعلاً والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : " خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي .

العدل بين الزوجات حين التعدد:

يجب على الزوج إنْ تزوج بأكثر من زوجةٍ أنْ يعدل بين زوجتيه أو زوجاته ، وأنْ يسوي فيما يقدر عليه مثل المبيت والمؤانسة والنفقة ، بلا فرق بين شابً وعجوز ، أو بكر وثيب ، أو زوجة أولى وثانية ، أو حنى مسلمة وكتابيَّة ، ولقد أشار الفقهاء إلى أنَّ الحيض لا يمنع الحائض من حقها في المبيت عندها ؛ لأنَّ حقها في المؤانسة ثابت ، وفي ذلك احترام للمرأة أيضًا .

ولقد أشار علماؤنـا ألى حقوق أخرى للزوجـة على الزوج من مثل حقّها في الوطء والإعفاف والتزين لهـا والاعتدال في الغيرة واستشارة الزوج لها في أمور حياتهما معًا وغير ذلك .